


Distr.
GENERALCBD/COP/DEC/15/7
19 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 12 ألف من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

حشد الموارد -7/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية باعتبارها الأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وإلى أهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد،

وإن يشير أيضا إلى الغاية دال والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدد على أهمية التعجيل بزيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر المحلية والدولية والعامه والخاصة بغية سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي وإتاحة الموارد الكافية التي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يلاحظ الأهداف 14، و15، و16، و18 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإن يشدد على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفؤ للموارد، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يؤكد الحاجة إلى الشروع بسرعة في الحشد الفوري للموارد من جميع المصادر مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحشد المستدام للموارد من أجل تحقيق أهداف عام 2030 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورؤية عام 2050، وحشد الموارد على نحو يتناسب مع طموح الإطار،

وإن يقر بأن الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الذي يدعو إلى زيادة كبيرة في الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 قد تحقق جزئيا¹، وإن يرحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد، وإن يسلم بأن هذه الموارد لم تكن كافية للتمكن من التنفيذ الكامل والفعال لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالتعهدات التي قطعتها البلدان المانحة في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية،

¹ نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار الخامس (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2020).

وإذ يعيد التأكيد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات وأولويات التمويل على المستوى الوطني، والحشد الفعال والكفؤ للموارد من جميع المصادر وفقا للظروف والأولويات الوطنية، بما في ذلك للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية، والتنفيذ المتأزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى أن الأطراف مدعوة إلى إعداد خطط تمويل وطنية أو أدوات تخطيط أخرى مشابهة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الغاية الفرعية 2-2 لاستراتيجية حشد الموارد المعتمدة بموجب المقرر 11/9،

وإذ يسلم بالحاجة إلى شراكات وأوجه تعاون فعالة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإلى تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية والقطاع المالي من أجل النهوض بحشد الموارد ومواءمة التدفقات المالية مع مهمة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يدرك فرص تسخير أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك أوجه التآزر المتعلقة بحشد الموارد واستخدام الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

1- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولإستضافة حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020؛

2- يرحب بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الذي يقدم تقييما للموارد الواردة من جميع المصادر والالتزام لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويحيط علما بالتقارير الأخرى لفريق الخبراء، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث²؛

3- يلاحظ التحليل النهائي المتعلق بأطر الإبلاغ المالي التي تلقتها الأطراف، والذي أعدته الأمانة التنفيذية؛

4- يلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأهداف حشد الموارد المعتمدة بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالوفاء بالالتزام بمضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول عام 2015³؛

6- يقر بالتعهدات المعلنة لتمويل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويقر بضرورة بذل المزيد من الجهود، ويشجع البلدان المتقدمة الأطراف والجهات المانحة الأخرى والمؤسسات المالية على تيسير الوصول بكفاءة إلى هذه الموارد من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية؛

7- يرحب بالمبادرات الجديدة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، شراكة مُسرَّع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتحالف عالي الطموح من أجل الطبيعة والبشر 2,0، وصندوق تراث المناظر الطبيعية، وصندوق

² CBD/SBI/3/5/Add.2/Rev.1 وكذلك CBD/SBI/3/5/Add.1 و CBD/SBI/3/5/Add.3.

³ نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار الخامس (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2020).

كونمينغ للتنوع البيولوجي، والصندوق الياباني للتنوع البيولوجي، وغيرها من الأدوات، ويشجع القطاعين العام والخاص على المساهمة فيها وجميع الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات؛

8- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة، استناداً إلى إصلاحات منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والصناديق والبرامج، لزيادة تعزيز أفرقة الأمم المتحدة القطرية لدعم البلدان في إدماج الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة؛

9- يسلم بالجهود التي تبذلها الصكوك والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لإدماج التنوع البيولوجي في قراراتها المتعلقة بالتمويل والبرمجة، ويشجعها كذلك على مواءمة تمويلها مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

10- يسلم أيضاً باستمرار حاجة البلدان النامية إلى وسائل أخرى للتنفيذ، بما في ذلك الدعم التقني والمالي وبناء القدرات، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المحلية لحشد الموارد ورصدها والإبلاغ عنها؛

استراتيجية حشد الموارد

11- يعتمد استراتيجية حشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بوصفها توجيهات لتيسير الحشد الفوري للموارد، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

12- يسلم بأن الاستراتيجية العامة لحشد الموارد تتضمن مرحلة وسيطة (2023-2024) ومرحلة متوسطة الأجل (2025-2030)؛

13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والقطاع الخاص، ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين إلى مراعاة استراتيجية حشد الموارد كإطار مرن يوجه تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بحشد الموارد، وفقاً للظروف الوطنية؛

14- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة وكذلك الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة إلى دعم تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

15- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب من خلال وضع طرائق وصول سهلة وفعالة، بسبل منها توسيع نطاق نظم المسار السريع، وتيسير مشاركة مساهمين جدد؛

16- يدعو إلى إحداث تحول أساسي في الهيكل المالي العالمي وإصلاح المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية، بما فيها المصارف الاستثمارية، لجعلها ملائمة للغرض في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة وجهود التحول العادل في البلدان النامية؛

17- يدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية إلى دعم استراتيجية حشد الموارد، ولا سيما لتحقيق ما يلي:

(أ) تحديد الاستثمارات في حافظتها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع مراعاة التوجيهات الدولية والممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة؛

- (ب) مواءمة حوافظها وتدفعاتها المالية مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار بحلول عام 2030؛
- (ج) تبسيط إمكانية الحصول على الموارد المالية من أجل التنوع البيولوجي؛
- (د) زيادة تمويل التنوع البيولوجي، من خلال حشد الموارد المالية من جميع المصادر ونشر مجموعة كاملة من الأدوات، بما في ذلك نهج جديدة ومبتكرة مثل حشد رؤوس الأموال الخاصة والتمويل المختلط؛
- (هـ) تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 18- يدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى النظر فوراً في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بسبل منها إقامة شراكات مع صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المنشأ وفقاً للفقرة 30 من هذا المقرر؛
- 19- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على دعم استراتيجية حشد الموارد إلى القيام بذلك، ولا سيما من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وزيادة التمويل المباشر للتنوع البيولوجي في حوافظها، وكذلك من خلال أدوات حشد الاستثمار الخاص من أجل التنوع البيولوجي؛
- 20- يحيط علماً مع التقدير بالمبادرات البرنامجية الأخيرة لصناديق من قبيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلاً عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، مثل ترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك صندوق من أجل تسخير أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- 21- يشجع الصناديق وآليات التمويل المذكورة في الفقرة 20 أعلاه على مواصلة عملها وتكثيفه بغية توليد منافع مشتركة للتنوع البيولوجي وزيادتها من خلال التدخلات التكميلية والمتسقة والتعاونية التي تولد أثراً أكبر وكذلك تعزيز الجهود التي ترمي في الوقت نفسه إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغيير المناخ وتدهور الأراضي؛
- خطط التمويل الوطنية**
- 22- يشجع الأطراف على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها، استناداً إلى تقييم لنفقات التنوع البيولوجي واحتياجاته المالية، واستناداً إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لدعم حشد الموارد المالية الدولية والمحلية والعامة والخاصة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 23- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تدرج في خططها الوطنية للتمويل أو الأدوات المماثلة مساهمتها المالية في تنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية؛
- 24- يشجع الأطراف من البلدان النامية على أن تقدم، حسب الاقتضاء، في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي معلومات عن الدعم المتعلق بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات واللازم والمتلقى والمستخدم لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 25- يحيط علماً مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهتمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهتمة في وضع

خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها، ولتنقيح منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع هذه المبادرة والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة على مواصلة عملها وتوسيع نطاقه؛

26- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات تخطيط مماثلة من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان المستفيدة لحشد الموارد المحلية والدولية لبلوغ أهدافها الوطنية على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وللمساهمة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

27- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف القادرة على ذلك إلى مواصلة وزيادة دعمها المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التنفيذ السريع لخطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة من جانب الأطراف من البلدان النامية أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

الإجراءات الداعمة بشأن توسيع نطاق التدابير الحافزة ومواءمتها وفقا للمادة 11 من الاتفاقية

28- يحيط علما مع التقدير بعمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواءمتها، ولا سيما بشأن الإرشادات لتحديد وتقييم الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وبشأن تتبع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواءمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي والأهداف البيئية الأخرى، والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع المنظمات على مواصلة هذا العمل وزيادة تكثفه؛

صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

29- يسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023، ويمكنه أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار؛

30- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقا استثماريا خاصا لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لاستكمال الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تنفيذه في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفعها في الوقت المناسب؛

31- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية إعداد مقرر لينظر فيه المجلس بشأن الموافقة على إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارة منصفة خاصة به، يكرس حصريا لدعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

32- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية النهوض بالترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي هذا بأن يتلقى التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

33- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تصميم وتنفيذ دورة مشاريع مصحوبة بعملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

34- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المحتملة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المحتملة القادمة للجمعية في عام 2023؛

- 35- يدعو إلى تقديم مساهمات موضوعية فورية من جميع المصادر، تماشيا مع الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 36- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في إجراءات تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بغية حشد موارد إضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حوافز التنوع البيولوجي الجديدة والحالية، والتي ينبغي مواءمتها مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 37- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 38- يقرر تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه، ودراسة واعتماد المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية وهيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة 31 أعلاه بشأن طرائق وتشغيل هذا الصندوق، في اجتماعاته المقبلة؛
- 39- يقرر أيضا أن يجري، في اجتماعه الثامن عشر، استعراضا تقييما لعمليات صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه، وسرعته، وإمكانية الوصول إليه، وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه؛
- استعراض استراتيجيات حشد الموارد**
- 40- يقرر استعراض استراتيجيات حشد الموارد في اجتماعه السادس عشر لمواءمتها بشكل كامل مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وضمان أن توفر هذه الاستراتيجيات أساسا متينا لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد ما يكفي من الموارد التي تتناسب مع طموح الإطار؛
- 41- يقرر أيضا استكشاف المشهد المالي الحالي بغية تقييم الفجوات وأوجه التداخل، وتحديد الفرص المتاحة لتعزيز الأدوات القائمة وتبسيطها وإصلاحها وتعزيزا للمشهد المالي الحالي للتنوع البيولوجي؛
- 42- يقرر كذلك استكشاف مقترحات لوضع صك عالمي بشأن تمويل التنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى التقييم الذي أجري والفجوات التي حُددت عملا بالفقرة 41 أعلاه؛
- 43- تُنشئ لجنة استشارية معنية بحشد الموارد لدعم تعزيز استراتيجيات حشد الموارد وتفعيل القرارات المتخذة في الفقرات السابقة، استنادا إلى الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 44- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية تقارير عن خبراتها، وممارساتها الجيدة، والدروس التي استخلصتها من استراتيجيات حشد الموارد فيما يتعلق بمساهمتها في تيسير الحشد الفوري للموارد دعما لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع هذه التقارير لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد المنشأة عملا بالفقرة 43 أعلاه؛
- 45- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وأن تواصل تطويرها حسب الاقتضاء لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه السادس عشر؛

46- يقرر إبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، بدءاً من الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، من خلال التقييم العالمي، وإنشاء عملية متكررة لتيسير أي تكييف إضافي للاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها للسماح بحشد الموارد في الوقت المناسب دعماً لتنفيذ لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030؛

الأنشطة الداعمة للأمانة التنفيذية

47- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهناً بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

- (أ) إنشاء فريق خبراء تقنيين مزود بالاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، ومعني بعناصر الإبلاغ المالي في إطار الرصد المتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) إصدار إخطار يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعوتهما إلى أن تنتظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يُمكنها من الاضطلاع طوعاً بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للمادة 2/20 من الاتفاقية، وأن تبلغ الأمانة التنفيذية بذلك، إذا كان الأمر كذلك؛
- (ج) تجميع المعلومات الواردة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- (د) دعم عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛
- (هـ) مواصلة التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم أعمالها؛
- (و) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تعزيز العمل الداعم بشأن توسيع نطاق تدابير الحوافز ومواءمتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية؛
- (ز) مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تحفيز أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض أهداف اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة.

المرفق الأول

استراتيجية حشد الموارد

لبنات بناء المرحلة الأولى وهيكلها

(2024-2023)

ألف - الهدف

- 1- الهدف من هذه الاستراتيجية هو إتاحة بداية سريعة لعملية حشد الموارد وزيادة الموارد ومواءمتها من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتوفير الأساس اللازم لمواصلة البناء عليه حتى عام 2030، استناداً إلى عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وتماشياً مع الإطار.
- 2- وستُحدَّث الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه الاستراتيجية لمراعاة توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد. وستعرض الاستراتيجية المحدثة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها في اجتماعه السادس عشر.
- 3- وستحشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية، ومعالجة أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة ومتناسبة مع طموحات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 4- وستسترشد الاستراتيجية بما يلي:

- (أ) القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) المواد 20 و21 و11 من الاتفاقية؛
- (ج) التمويل من جميع المصادر، من نطاق واسع من الأدوات والآليات المالية؛
- (د) الحشد الفوري للموارد، والحفاظ على رؤية طويلة الأجل للاحتياجات من الموارد المالية؛
- (هـ) وصول جميع الأطراف على نحو شامل وعادل ومنصف إلى جميع مصادر التمويل.

باء - الإجراءات التمكينية

- (أ) تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بسبل منها مُسرَّع شراكات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛
- (ب) وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها؛
- (ج) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) تحسين الشراكات متعددة أصحاب المصلحة؛
- (هـ) بناء القدرات وتميئها، والتعاون العلمي والتكنولوجي، ونقل التكنولوجيا.

جيم- الأهداف

1- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

الموارد الجديدة والإضافية

(أ) زيادة تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:

- (1) الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية كافية وجديدة وإضافية؛
- (2) على الأطراف الأخرى أن تنتظر فيما إذا كان يمكنها أن تتحمل طوعاً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة؛
- (3) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية حسب الاقتضاء؛

(ب) إنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي يكون مفتوحاً للمساهمة في جميع المصادر؛

(ج) حشد موارد دولية إضافية، بما في ذلك:

- (1) من خلال زيادة حلول التمويل المبتكرة، مثل السندات الخضراء والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتطوير المبادئ التوجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛
- (2) من خلال الأعمال الخيرية والأعمال التجارية، والاستفادة من التمويل الخاص؛
- (3) من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛⁴

(د) تعزيز شروط وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال النهج المتعددة الأطراف؛

(هـ) تحسين الوصول إلى الأسواق للمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي.

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي:

- (1) إعادة ترتيب أولويات حوافز وممارسات وكالات التعاون الإنمائي والمصارف، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية، بهدف موازنة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية؛

(2) تسخير وتوسيع نطاق التأزر في تطوير المشاريع وتمويلها بهدف توليد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي؛

(ب) تعزيز تقييم المخاطر ومتطلبات الإبلاغ الشفافة للجهات الفاعلة المالية والتجارية الدولية الخاصة؛

(ج) الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والجهود المبذولة لتحديد الحوافز الضارة والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها.

3- تعزيز فعالية استخدام الموارد

(أ) تحسين عمليات مرفق البيئة العالمية وطرائق الوصول، بما في ذلك عن طريق تطوير نظم التتبع السريع؛ ومن خلال السماح للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بأن يكون مفتوحاً أمام المساهمات من جميع المصادر، بما في ذلك من القطاع الخاص والعمل الخيري؛ ومن خلال وضع الترتيبات المؤسسية للصندوق الاستئماني بالشراكة مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) تبسيط طرق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي لمصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية؛

(ج) زيادة الشفافية والمساءلة والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالتمويل العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(د) توجيه المزيد من الموارد إلى الشركاء التنفيذيين الرئيسيين على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية وتسهيل إقامة الشراكات لضمان مشاركة المجتمعات المحلية والنتائج على أرض الواقع؛

(هـ) تعزيز الملكية والقدرة على الوصول إلى التمويل؛

(و) بناء أوجه التأزر وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

4- زيادة حشد الموارد المحلية بشكل كبير من جميع المصادر

الموارد الجديدة والإضافية

(أ) زيادة النفقات المحلية العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة كبيرة؛

(ب) استخدام التمويل الدولي المناسب من أجل زيادة تمويل التنوع البيولوجي المحلي العام والخاص؛

(ج) تصميم وتنفيذ أو توسيع نطاق تدابير الحوافز الإيجابية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(د) زيادة النفقات المحلية الخاصة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بصورة كبيرة، سواء المباشرة أو غير المباشرة؛

(هـ) تطوير وتطبيق حلول تمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تطبيق و/أو توسيع نطاق استخدام الأدوات المالية المبتكرة مثل التمويل المختلط أو السندات الخضراء/الزرقاء؛

(و) تعزيز دور الإجراءات المشتركة، بما في ذلك من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق.

5- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة: المواءمة التدريجية لجميع التدفقات الضريبية والمالية العامة مع غايات وأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء؛

(ب) تعميم مراعاة مسائل القطاع الخاص: ضمان أو تشجيع، حسب الاقتضاء، مواءمة التدفقات المالية والخاصة والضريبية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي في القطاع المالي؛

(د) تحديد الحوافز وإلغائها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) تشجيع الرصد والتقييم والإفصاح الشفاف من قبل المؤسسات المالية عن مخاطر التنوع البيولوجي والتبعيات وأثار الحوافز والعمليات المالية؛ وتقليل أو إزالة الآثار السلبية للاستثمارات على النظم البيئية والتنوع البيولوجي.

6- تعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد

(أ) ضمان الملكية الوطنية من خلال المواءمة مع خطط التنمية الوطنية؛

(ب) دعم اتساق السياسات من خلال إنشاء أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومع المجتمع المدني؛

(ج) تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي والاستخدام الفعال للموارد وإدارتها؛

(د) تحسين الشفافية والمساءلة، وكذلك نظم الرصد الوطنية لاستخدام الموارد؛

(هـ) بناء أوجه التآزر وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

المرفق الثاني

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد

ألف - نطاق العمل

1- ستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصيات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع و/أو الخامس بشأن تعزيز استراتيجية حشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتفعيل القرارات المتخذة في الفقرات 40 إلى 42 من هذا المقرر لضمان أن توفر أساساً متيناً لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد موارد كافية تتناسب مع طموح الإطار، بناء على الخطوات التالية على وجه الخصوص:

النهوض باستراتيجية حشد الموارد بما يتسق مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر

(أ) تعزيز استراتيجية حشد الموارد من خلال مواءمتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها أيضاً مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر لضمان الاتساق؛⁵

(ب) تحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات التمويلية والفجوات والأولويات؛

(ج) تحديد مصادر التمويل الإضافية المحتملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى الدعم من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة.

تقييم الكفاءة والفعالية والفجوات والتدخلات

(د) تقديم نظرة عامة على المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي وتحديد المؤسسات، بما في ذلك العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتعلقة بمعالجة فقدان التنوع البيولوجي، والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز الاتساق والتنسيق وأوجه التآزر فيما بينها؛

(هـ) تقييم الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين الأدوات والصناديق والأطر القائمة وتفاعلها، وتعزيز الأدوات الناجحة أو تكرارها أو توسيع نطاقها، بحيث تتماشى بشكل كامل مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتوفير الدعم الفوري له؛

(و) مراعاة التقدم المحرز بشأن إصلاح مرفق البيئة العالمية لدعم البدء السريع في حشد الموارد من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما عملية إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه؛

(ز) تحديد الفجوات في مشهد التمويل الحالي، بما في ذلك أنواع الفجوات، مثل ما يتعلق بسرعة التمويل واستحقاقه وكفايته والوصول إليه، والفجوات ذات الأولوية التي ينبغي استكشاف حلول بشأنها، فضلاً عن أكثر الطرق فعالية لسد هذه الفجوات.

الصك العالمي لتمويل التنوع البيولوجي

2- ستضع اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصية للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن:

⁵ على وجه الخصوص، المقررات 5/15 بشأن إطار الرصد، و6/15 بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، و8/15 بشأن بناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي، و9/15 بشأن تسلسل المعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

(أ) ما إذا كان سيتم إنشاء آلية تمويل مخصصة لاتفاقية التنوع البيولوجي تخضع لسلطة مؤتمر الأطراف، ويمكن تسميتها "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"، وما هي الخيارات لتفعيلها؛

(ب) ما إذا كان ينبغي تسمية الصندوق الاستثماري في إطار مرفق البيئة العالمية المنشأ بموجب المقرر 15/15 "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"؛

(ج) ما إذا كانت أي من آليات التمويل المذكورة أعلاه، أو أي بديل آخر، هي الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتولدة عن الآلية المنشأة بموجب المقرر 15/15، وكيف ستكون.

باء - الطرائق

1- سيتألف تشكيل اللجنة الاستشارية على النحو التالي: ستم دعوة ما يصل إلى عشرة (10) ممثلين مخصصين من كل منطقة للمشاركة، وعشرة (10) ممثلين عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة بالإضافة إلى عشرة (10) ممثلين عن أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرأة والشباب مع المحافظة على التوازن بين المناطق والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين.

2- وستتخبط اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضائها.

3- وستقوم اللجنة بعملها إلكترونياً وستجتمع، رهنا بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

4- وستعتمد اللجنة على مصادر مختلفة للمعلومات مثل الدراسات والحوارات، فضلاً عن الخبرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مع مراعاة التقديرات الواردة بشأن تجربة استراتيجية حشد الموارد من أجل البدء السريع في حشد الموارد؛

5- ويجوز دعوة الحكومات الأخرى والمراقبين و/أو الخبراء الآخرين للمشاركة في الاجتماعات أو في أجزاء منها حسب تقدير الرئيسين المشاركين.

6- وسيقدم الرئيسان المشاركان نتائج هذا العمل كتوصيات من اللجنة الاستشارية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق الثالث

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي

1- سيضطلع فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي بما يلي:

(أ) تحديد البيانات الوصفية والمعلومات التفصيلية، بما في ذلك رصد احتياجات بناء القدرات، وسد الفجوات في مؤشرات الغايات والأهداف ذات الصلة بحشد الموارد، ولا سيما للنفقات العامة والاستثمارات الخاصة، والأهداف الأخرى ذات الصلة بحشد الموارد، في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁶ مع مراعاة المنهجيات والمعايير الحالية التي تم وضعها، بما في ذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وإطار تطوير الإحصاءات البيئية ونظام المحاسبة البيئية الاقتصادية الذي تم تطويره تحت رعاية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

(ب) تقديم المشورة التقنية ووضع توجيهات بشأن رصد حشد الموارد، بما في ذلك تنفيذ المؤشرات، بما فيها تقديم المشورة بشأن استخدام تعريف المؤشرات المنسقة والمتفق عليها، وأفضل الممارسات للرصد وتبادل البيانات الوطنية، والمشورة العلمية والتقنية بشأن تحسين المؤشرات أو إضافة مؤشرات جديدة في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مؤشرات ذات صلة بالقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، وعناصر التقارير الوطنية ونموذج التقرير الوطني ذي الصلة، مع وضع نظام الإبلاغ الوطني ذي الصلة في الاعتبار؛

(ج) التوصية باستخدام نموذج إبلاغ وطني بسيط وموحد، أو استخدام نظام إبلاغ قائم، بهدف جمع البيانات القابلة للمقارنة والإبلاغ عنها بشأن التمويل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من جميع المصادر، بما في ذلك المستويات والاتجاهات؛

(د) تقديم توجيهات إلى الأطراف بشأن سبل سد الفجوات في البيانات بطريقة فعالة، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن القدرات الحالية والفجوات والاحتياجات فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا واحتياجات التمويل المتعلقة بالرصد والإبلاغ الماليين.

2- وسيضع فريق الخبراء العامل ما يلي في الاعتبار:

(أ) الأعمال والخبرات السابقة في إطار الاتفاقية بشأن الإبلاغ المالي، بما في ذلك عمل فريق الخبراء، وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمؤشرات والرصد؛

(ب) خطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة؛

(ج) المعايير الإحصائية والتطوير في إطار المنتدى الحكومي الدولي للجنة الإحصائية؛

(د) الإبلاغ مقابل أهداف التنمية المستدامة؛

⁶ تشير إلى الغاية والهدف (الأهداف) حسبما تظهر في المشروع الأول للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة

(هـ) الأعمال والخبرات السابقة التي تم الاضطلاع بها مع أطر الرصد العالمية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعرفة، بما في ذلك عمل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

3- وسيسهف فريق الخبراء التقنيين في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي تم إنشاؤه لتقديم المشورة بشأن مواصلة تشغيل إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للفقرة 6 من اختصاصات ذلك الفريق،⁷ مع مراعاة التوازن الجغرافي. وسيتألف الفريق من خبراء تقنيين في مجال إحصاءات تمويل التنوع البيولوجي من الأطراف وكذلك المراقبين والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

4- وسينتخب فريق الخبراء التقنيين رئيسين مشاركين من بين أعضائه.

5- وسينسق فريق الخبراء التقنيين بشكل وثيق مع فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتفادي تداخل الولايات وازدواجية العمل.

6- وسيجري فريق الخبراء التقنيين عمله إلكترونيا في المقام الأول، وسيجتمع، رهنا بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

7- وينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين، وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيقدم تقريرا عن عمله، من خلال فريق الخبراء المخصص للمؤشرات، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.